

حماية المنافسة في الصفقات العمومية من تجاوزات الموظف العمومي (وفقا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)

Protecting competition in public procurement from the abuses of the public official
(According to the provisions of the Anti-Corruption Prevention and Control Law)

حنان ميساوي
- المركز الجامعي مغنية - الجزائر -
مخبر قانون البحري والنقل
missaoui.hanane@live.fr

نورالدين بلحاج*
- المركز الجامعي مغنية - الجزائر -
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
belhadjnouredine16@gmail.com

تاريخ القبول: 2023/01/23

تاريخ المراجعة: 2023/01/22

تاريخ الإيداع: 2022/11/12

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول الآليات التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 06-01 من أجل الحد من التجاوزات الخطيرة التي يقوم بها الموظف العمومي في الصفقات العمومية، والتي تعتبر من الأسباب الرئيسية في التقليل من المنافسة، حيث أعطى هذا القانون مفهوما واسعا للموظف العمومي مقارنة بالقانون الأساسي للتوظيف العمومي بغرض توسيع مجال المسؤولية لكل شخص قام بإبرام أو المشاركة في عملية إبرام الصفقة العمومية، كما أنه قام بتجريم هذه الأفعال التي تؤثر سلبا على الصفقة العمومية، و تسليط عقوبات ردعية قصد مجابهة هذه الجرائم بالمقابل قام المشرع باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية التي تساهم في الحد من هذه الظاهرة و تساهم في وضع الموظف العمومي في أحسن الظروف و حمايته من الوقوع في هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية؛ الموظف العمومي؛ المنافسة؛ الفساد؛ جرائم.

Abstract:

This study revolves around the mechanisms stipulated by the Algerian legislator in Law 06-01 in order to limit the serious abuses committed by the public official in public deals, which are considered one of the main reasons for reducing competition, as this law gave a broad concept to the public official compared to the law The basic role of the public office in order to expand the area of responsibility for each person who concludes or participates in the process of concluding the public deal, and he criminalized these acts that negatively affected the public deal, and imposed deterrent penalties in order to confront these crimes. In return, the legislator took a set of preventive measures that It contributes to reducing this phenomenon and contributes to placing the public servant in the best conditions and protecting him from falling into these crimes.

Keywords : Public transactions ; public servant ; The competition ; corruption ; crimes .

* المؤلف المراسل.



مقدمة:

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31⁽¹⁾ صدر القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته⁽²⁾ الذي طالت مواد جرائم الفساد في كل المجالات، كما أرسى مجموعة من المبادئ المتعلقة بالصفقة العمومية⁽³⁾ و التي تتمثل في مبدأ الشفافية و المنافسة الشريفة و هي نفس المبادئ التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام⁽⁴⁾ ، كما أشار إلى اختيار المتعامل الاقتصادي الذي يجب أن يكون على أساس معايير موضوعية و دقيقة و ممارسة الطعن بجميع الطرق المعترف بها قانونا، و نظرا للتجاوزات السلبية الصادرة عن الموظف العمومي في جميع مراحل الصفقة العمومية خاصة في مرحلة الإبرام، و التي تسبب في تقليص المنافسة الشريفة بتعرضها لانتهاكات عديدة ما يجعلها منافسة سلبية، عمد المشرع على تجريم هذه الأفعال ، حيث نص في القانون 01-06 على جرائم الصفقات العمومية و كذا العقوبات المسلطة على مرتكبيها.

وبناء على ما سبق ذكره سنقوم بطرح الإشكالية التالية: ما هي السلوكيات السلبية للموظف العمومي في الصفقة العمومية التي تتنافى مع مبدأ حياد الموظف العمومي الذي يعتبر من مميزات الإدارة النزيهة، والتي تؤثر على تكريس المنافسة، وما هي الإجراءات المتخذة بشأنها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي وذلك بالتطرق لأهم التعريفات المتعلقة بالموظف العمومي و لصور ممارساته المقيدة للمنافسة في الصفقة العمومية ، إضافة إلى المنهج التحليلي بتحليل أهم الأحكام القانونية الصادرة في القانون 01-06 التي من شأنها حماية مبدأ المنافسة من هذه التجاوزات، حيث سنعتمد على تقسيم ثنائي نعالج فيه تأثير الموظف العمومي على المنافسة في الصفقة العمومية في المحور الأول ثم نتطرق لإجراءات حماية المنافسة من الانتهاكات السلبية للموظف العمومي في المحور الثاني.

1. مرسوم رئاسي رقم 04. 128 مؤرخ في 2004/04/19، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2013، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، صادرة بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.
2. قانون رقم 01-06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 موافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، صادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2006.
3. نصت المادة 09 من القانون 01. 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم على: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية. الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء. معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية. ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية " .
4. نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، صادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015 على ما يلي: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم " .

1- التأثير السلبي للموظف العمومي في تكريس المنافسة في الصفقة العمومية:

من خلال دراستنا لموضوع الصفقة العمومية نجد أن الموظف العمومية طرف دائم في الصفقة العمومية باعتباره ممثلا للمصلحة المتعاقدة، و الذي يجب أن يمارس مهامه الوظيفية بكل تجرد، بعيدا عن أهوائه الشخصية و دون تمييز و الامتناع عن الممارسات السلبية كالترجيح من الوظيفة العامة ⁽¹⁾ ، فحياد المرفق العام يفرض على المرفق أداء مهامه و تسيير مقتضياته لتحقيق المصلحة العامة، بحيث يجب على مسير المرفق العام عدم استعماله لدعم مصالح معينة على حساب مصالح أخرى ⁽²⁾ ، غير أن الموظف العمومي كثيرا ما يخالف قيم و مبادئ حياد الإدارة التي تعتبر أساس الإدارة النزهة، فيقوم بمجموعة من المخالفات الخطيرة في الصفقات العمومية التي جرمها المشرع و التي تؤثر سلبا على المنافسة في الصفقات العمومية ، كما أنه و بغرض التستر على هذه الجرائم فإنه يقوم بمحاولة إخفاء العائدات عن هذه الممارسات عن طريق ممارسات أخرى جرمها المشرع كذلك لأنها امتداد لها، و منه سنقوم بالتطرق لصور فساد الموظف العمومي في الصفقات العمومية ثم نتطرق لامتداد جرائم فساد الموظف العمومي في الصفقات العمومية.

1.1- صور ممارسات الموظف العمومي المقيدة للمنافسة في الصفقات العمومية:

بالعودة لنصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قام بتجريم مجموعة من السلوكيات والأفعال المقيدة للمنافسة في الصفقة العمومية التي يرتكبها الموظف العمومي، التي تتمثل فيما يلي:

1.1.1- منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (المحاباة).

جنتة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية هي أن يمنح كل موظف عمومي عمدا للغير امتيازاً غير مبررا عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات ⁽³⁾ و من العمليات التي ينصب عليها منح امتيازات غير مبررة في الصفقة العمومية و التي تمس بمبدأ المنافسة نجد العديد من الأمثلة، من بينها المساس بقواعد الإشهار كعدم نشر إعلان الصفقة في الصحافة، أو إغفال أحد بيانات الإعلان الإلزامية مما يؤدي إلى التعتيم في عملية المنافسة أو السماح لمترشح بتعديل عرضه ما يعزز من حظوظه بالظفر بالصفقة مقارنة بالمرشحين الآخرين ، مما يمس بمبدأ المساواة بين المترشحين ⁽⁴⁾ أو عدم احترام مواعيد إعداد العروض أو تحديد مدة قصيرة لإيداع العروض بغرض تفضيل مرشح على الآخرين ⁽⁵⁾ ، كذلك منح الصفقة لمترشح بطريقة غير شرعية دون احترام معايير الاختيار المنصوص عليها أو اتخاذ معايير مخالفة لتلك المنصوص عليها قانونا في الإجراءات الشكلية ⁽⁶⁾ ما يؤثر حتما على المنافسة و يجعل منها منافسة سلبية .

1 . فرحات محمد فهي السبكي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر سنة 2002، ص 11.

2 - محمد الصغير بعللي، القانون الإداري. التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2013، ص 223.

3 - المادة 01/26 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقا، المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 11-15، المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، صادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2011.

4 - بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 36.

5 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزائر، دار هومة، الطبعة العاشرة، 2010، ص 140.

6 - بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 36.

2.1.1- رشوة الموظف العمومي في الصفقات العمومية:

رشوة الموظف العمومي هي إنحراف الموظف العام عن أداء مهامه المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة من أجل تحقيق مصالح شخصية والإثراء بطريقة غير مشروعة، بأن يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات الاقتصادية⁽¹⁾. وهي جنحة جد خطيرة بما لها من تأثير على نزاهة العمل الإداري، خاصة ما تعلق منه بعملية إبرام وتنفيذ العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية، وما تمثله هذه الأخيرة كميدان إنتشار الفساد بنوعيه المالي والإداري لصلتها الوثيقة بالمال العام، فالمرشح لم يحدد طبيعة الرشوة في الصفقة العمومية، وهي عموما لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أداءه عملا أو الامتناع عن أداءه، وقد تكون الأجرة أو الفائدة في أصلها ذات طبيعة مادية وأمثلتها عديدة، فقد تكون مالا عينا كالذهب أو سيارة وقد تكون نقودا أو شيكا، أو فتح إعتماد لمصلحة الجاني...، كما يمكن أن تكون هذه الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية⁽²⁾، كما قد تقدم الرشوة إلى الموظف أو إلى شخص آخر يقدم إليه الأجر أو الفائدة مثل أصوله أو فروعه أو زوجته أو أي شخص آخر، فالمرشح لم يفرق بين ما إذا كان المتعامل الاقتصادي عرض الرشوة على الموظف أو الموظف هو من طلب الرشوة، حيث تتساوى صورة القبول والطلب⁽³⁾.

وبالنظر لمجال تفشي الرشوة نجدها تمس جميع مراحل الصفقة العمومية، ففي مرحلة إبرام الصفقة العمومية التي يتم سير إجراءاتها وفقا لمبادئ المنافسة من خلال مجموعة من الأحكام التي نص عليها المنظم وجعلها إلزامية نجد العديد من التجاوزات التي تطال هذه الأحكام بسبب تلقي الموظف للرشوة، ما يؤثر سلبا على المنافسة كأن يمنح عون المصلحة المتعاقدة لأحد المرشحين المعلومات التي من شأنها التأثير على الصفقة وتجعله يفوز بها، خلال الأعمال التحضيرية والتي يستفيد منها المترشح من أجل أن يكون في مركز متميز للظفر بالصفقة⁽⁴⁾ وهو ما يمثل إختراقا لمبادئ المنافسة المنصوص عليها.

كذلك فيما يخص أسلوب التراضي فهو يعتبر حقا خصباً للرشوة نظرا لخصوصية التعاقد فيه بسبب إختيار المتعاقد دون اللجوء لإجراءات المنافسة المتواجدة في أسلوب طلب العروض، ما يسمح للمصلحة المتعاقدة منح الصفقة للمتعاقد الراشي رغم عدم كفاءته.

كما يمكن التعديل في محتوى دفتر الشروط بما يخدم متعامل إقتصادي محدد أو يجعله في وضعية إحتكارية، ما يقضي على روح المنافسة بين المرشحين والأمثلة كثيرة ومتعددة.

1- المادة 27 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 155.

3- سهام بن دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 63.

4- سهام بن دعاس، المرجع نفسه، ص 69.

3.1.1- أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقة العمومية:

أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقة العمومية هي جنحة كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت⁽¹⁾.

و تعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة و يكمن جوهر هذه الجريمة في استغلال الجاني لمركزه الوظيفي و الأعمال التي هو مكلف بإدارتها أو الإشراف عليها، من أجل تحقيق مصالحه الخاصة المتمثلة في المنفعة و الربح غير مستحق² و غير مشروع على حساب المصلحة العامة، ولا يقتصر تحقيق الفاعل للربح المادي فقط و لكن حتى الأرباح المعنوية أو العائلية تدخل ضمن ارتكابه للفعل المجرم ، فهذه الجريمة تقضي على روح المنافسة الشريفة بين المرشحين لأنها تمس بمبدأ المساواة و حرية الوصول للطلبات و شفافية الإجراءات المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ومن أمثلتها الحصول على الفائدة بصفة مباشرة مقابل لقاء وعد المتعامل الاقتصادي بأن يظفر بالصفقة، أو عن طريق طريق عقد صوري كأن يتعاقد مع المؤسسة أو الهيئة التي يشرف عليها أو يديرها بإسم وهي لتزويدها بإحتياجاتها من سلعة يستوردها من مؤسسة تجارية هي في الحقيقة مملوكة له⁽³⁾. وقد يحصل الجاني على الفائدة عن طريق شخص ثالث، قد يكون شريكه أو قريبه أو صديقه.

4.1.1- تعارض مصالح الموظف العمومي في مجال الصفقات العمومية:

ألزم المشرع في المادة 08 من القانون 01-06 الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي تخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد، كأن تتعارض مصالحه الوظيفية مع مصالحه الخاصة التي يمارسها خارج وظيفته كاستثماره في ميدان معين أو مقاولات أو مشاريع تجارية... إلخ ، يمتلكها باسمه أو بواسطة الغير كالزوج أو الأصول أو الفروع⁽⁴⁾، فيحدث تعارض بين هذه الأنشطة الخاصة و ممارسته لمهامه الوظيفية التي تتعلق بالمصلحة العامة، كما فرض المنظم الجزائري من خلال المادة 90 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية تفويضات المرفق على الموظف العمومي الذي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية و يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي بضرورة إعلامه للسلطة الرئاسية التي يخضع و يتنحى عن هذه المهمة ، كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 34 لم تجرم تعارض المصالح في حد ذاته، و لكن تم تجريم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية، و الهدف منه هو ضمان ممارسة

1. المادة 35 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

2 - وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعة 2012 - 2013، ص 98.

3. وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 15، العدد 1، سنة 2015، ص 262.

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 170.



الرقابة الرئاسية على المصالح والواجبات التي يقوم بها الموظف العمومي ويرعاها⁽¹⁾، ما يفسر خطورة ممارسة موظف لمهامه رغم تعارض مصالحه مع المصلحة العامة و تأثيره السلبي على مبادئ المنافسة. ومن حالات تعارض المصالح أن يكون الموظف ممثل عن المصلحة المتعاقدة أو يكون عضو في إحدى لجان الصفقات العمومية و يحدث أن يشارك في صفقة عمومية باسم زوجه أو أحد أصوله في الصفقة و لا يقوم بإعلام السلطة الرئاسية، ما يؤثر على نزاهة و موضوعية عمله⁽²⁾.

2.1- إمتداد جرائم فساد الموظف العمومي في الصفقات العمومية:

في الغالب فإن الموظف المرتكب للجرائم الفساد يبحث على التستر وإخفاء العائدات المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكابه لهذه الجرائم، حيث تعتبر هذا السلوكات صور من الجرائم الجديدة للفساد، أهمها إخفاء أو تبييض العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة⁽³⁾ وتتمثل أهم هذه الجرائم في:

1.2.1- إخفاء عائدات جرائم الصفقات العمومية

تعرف العائدات الإجرامية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنها كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة⁽⁴⁾، كما جرم المشرع إخفاء العائدات من الجرائم المستحدثة نتيجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث عرفها على أنها جريمة الإخفاء العمدي الكلي أو الجزئي للعائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد⁽⁵⁾.

2.2.1- تبييض عائدات جرائم الصفقات العمومية:

يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال في الصفقات العمومية على أنها تحويل الأموال أو نقلها بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها⁽⁶⁾، حيث تعتبر جريمة مستحدثة نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 42 كما قرر لها العقوبات المقررة. في قانون العقوبات المعدل والمتمم⁽⁷⁾.

1. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 227.

2. حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 220.

3. براهيم عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2020-2021، ص 157.

4 - المادة 02، المطة "ز" من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

5. المادة 43 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

6. المادة 389 من الامر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

7. الامر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.



3.2.1- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

نظراً لأهمية التصريح بالممتلكات في تحقيق النزاهة وفضح الإثراء الغير مشروع للموظف العمومي والزيادة المعتمدة في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة، يعتمد الموظف العمومي على مخالفة إجراء التصريح بالممتلكات فيقوم إما بعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، ويعتبر هذا الفعل جريمة ، حيث نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقدّم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.(1)

2- إجراءات حماية المنافسة من تجاوزات الموظف العمومي في الصفقات العمومية:

لقد نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على مجموعة من الإجراءات الوقائية التي من شأنها حماية المنافسة من التجاوزات الخطيرة للموظف العمومي من جهة و حماية الموظف من الوقوع في الفساد من جهة أخرى، كما رصد مجموعة من الإجراءات الردعية للموظف العمومي كعقوبة لوقوعه في التجاوزات الخطيرة المصنفة ضمن الفساد و المنصوص عليها كجرائم الصفقات العمومية التي تنسب في هدر المال العام و القضاء على المنافسة ، و عليه سنقوم بالتطرق للتدابير الوقائية للحد من تجاوزات الموظف العمومي في الصفقة العمومية ، ثم نتطرق للإجراءات الردعية .

1.2- التدابير الوقائية للحد من تجاوزات الموظف العمومي:

تلعب الإجراءات الوقائية المتعلقة بالموظف العمومي الدور الأهم في حماية المنافسة والتي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

1.1.2- وضع قواعد للمسار المهني للموظف:

إضافة إلى الشروط التي يخضع لها الموظف العمومي خلال مساره المهني المنصوص عليها في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية⁽²⁾ ، فقد نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 03 على مجموعة من الشروط التي يجب الإعتداد بها في التوظيف و تسيير المسار المهني للموظف العام و تتمثل في :

- توفر قدرات تميز الموظف كالتجربة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة وهي معايير شخصية تسمح باختيار الأحسن من بين الموظفين الذين بإمكانهم التسيير السليم والأمثل للقطاع العام.

- إتباع إجراءات خاصة تتعلق بإختيار الموظفين الذين يتولون مناصب عمومية حساسة، وكذلك إخضاعهم لتكوين مناسب نظراً لإمكانية تعرضهم للفساد.

- منح الموظف العام أجراً ملائماً وكذلك تعويضات كافية، تغنيه عن إتباع طرق غير قانونية لكسب المال.

1 المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

2. أمر رقم 06-03 ، المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية ، المذكور سابقاً.

-إجراء دورات تكوينية وتعليمية، من أجل الرفع من المستوى الموظفين في أداء مهامهم بكل عقلانية ونزاهة وتحسيسهم بخطورة التورط في الفساد وذلك بإخضاعهم لتكوين متخصص لتوعيتهم بمخاطر هذه الظاهرة ونتائجها الوخيمة.

2.1.2-وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

نص المشرع على وضع كل من الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية.⁽¹⁾

3.1.2-التصريح بالامتلاكات:

يعتبر التصريح بالامتلاكات من الإجراءات الهامة التي تركز مبدأ الشفافية، إضافة إلى أنها وسيلة لحماية الموظف العام الذي يقوم بأداء خدمة عمومية خاصة في المناصب الحساسة كالصفقات العمومية، كما أنها تساهم في حماية المال العام بكشف المفسدين.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي وبنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.⁽²⁾، كما نص المشرع على احتواء التصريح جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج.⁽³⁾

4.1.2-تكريس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لقواعد النزاهة والشفافية:

تلعب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁴⁾ دوراً مهماً في الصفقات العمومية، كسلطة رقابية خصها القانون رقم 22-88⁽⁵⁾ بمجموعة من الصلاحيات والمهام في إطار برامج مكافحة الفساد، من بينها الإجراءات المتمثلة في متابعة مظاهر إثراء الموظف العمومي، حيث تمارس التحريات الإدارية والمالية بهدف متابعة مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية⁽⁶⁾، وفي حالة جدية توفر عناصر تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمجد

1. المادة 07 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

2. المادة 04 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

3. المادة 05 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

4- تم إنشاءها على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

5. قانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، صادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

6- المادة 05 من القانون من القانون 22-08، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المذكور سابقاً.

تقريراً بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة⁽¹⁾.

كما تعمل السلطة على حماية قواعد النزاهة باتخاذ مجموعة من التدابير المتمثلة في:
تتلقى التصريحات بالممتلكات والعمل على ضمان معالجتها ومراقبتها⁽²⁾، كما تقوم بتوجيه إعدار إلى المعني في حالة خرق لقواعد النزاهة، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية⁽³⁾.
تقوم بإصدار أوامر في حال معاناة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح.

إخطار النائب العام المختص إقليمياً في حالة عدم التصريح، بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات وكذلك عند التوصل إلى وقائع تحتل الوصف الجزائي⁽⁴⁾ وتخطر مجلس المحاسبة، إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته.

و تجدر الإشارة أنه إلى جانب دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تحقيق قواعد النزاهة والشفافية، يمكن اعتبار البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية⁽⁵⁾ كألية جد مهمة في الوقاية من الفساد رغم عدم النص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نظراً للدور المهم الذي يمكن أن تقوم به في الوقاية من السلوكيات السلبية للموظف العمومي وتحقيق مبدأ الحياد الفعلي وتجسيد مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة، وذلك عن طريق النظام الإلكتروني⁽⁶⁾ الذي يتميز بالسرعة في تقديم الخدمات و تفادي الأخطاء التي يقع فيها الموظف، مقارنة بالطريقة التقليدية التي تتسم بالبطء⁽⁷⁾، إضافة إلى تسهيل عملية الحصول على المعلومات عن طريق إلغاء قيود المكان والزمان، إذ الإدارة الإلكترونية تسعى إلى تحقيق مختلف وظائفها عن طريق النظام الإلكتروني الذي يعمل يوميا، عن بعد، ودون توقف⁽⁸⁾، ما يوفر عناء التنقل إلى الإدارة وتفايدي الممارسات البيروقراطية الصادرة من طرف موظفي الإدارة وتجاوز الإدارة الورقية التي تكثر فيها الممارسات السلبية للموظفين، كما أن عدم احتكاك الموظف بالمتعاملين يساهم بشكل فعال في تفادي وقوع الموظف في الفساد، إضافة إلى تحقيق الشفافية بعلم الجميع عبر البوابة بكل ما

1 - المادة 11 من القانون 08-22، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المذكور سابقا.

2 - المادة 04 من القانون من القانون 08-22، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المذكور سابقا.

3 - المادة 10 من القانون 08-22، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المذكور سابقا.

4 - المادة 12 من القانون 08-22، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المذكور سابقا.

5 - قرار وزاري صادر عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

6 - يمكن الولوج إلى البوابة عبر الرابط التالي: <https://marches-publics.gov.dz>

7. محمد بن عمر أثر الحكومة الإلكترونية على العقود الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، الجزائر المجلد 7، العدد 1، سنة 2022، ص 541.

8. سماعين بوغازي، مرجع سابق، ص 68.

يقترن بالمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، ما يجبر الإدارة على عدم التكتّم عن هذه المعلومات و عدم التحيز لأي كان الأمر الذي يحقق حياد الإدارة، والذي بدوره سيسمح بتكريس المنافسة الحرة و النزاهة.

2.2 الإجراءات الجزائية المسلطة على الموظف العمومي:

من أجل تطهير مجال الصفقات العمومية من فساد الموظف العمومي رصد له المشرع جزاءات مالية وجزاءات سلبية للحرية تتمثل في الآتي:

1.2.2- الجزاءات المالية

تتمثل الجزاءات المالية فيما يلي:

1.1.2.2 - الغرامة المالية :

خص المشرع غرامة مالية لكل جنحة من الجنح المذكورة في ميدان الصفقات العمومية، محددة كما يلي:

من 200000 دج إلى 1000000 دج بالنسبة لجريمة المحاباة.⁽¹⁾

من 1000000 دج إلى 2000000 دج بالنسبة لجريمة الرشوة.⁽²⁾

من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.⁽³⁾

من 50.000 دج إلى 200.000 دج بالنسبة لجريمة تعارض المصالح.⁽⁴⁾

من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة لجريمة إخفاء عائدات جرائم الصفقات العمومية.⁽⁵⁾

من 1000000 دج إلى 3000000 دج بالنسبة لجريمة تبييض عائدات الفساد.⁽⁶⁾

من 50.000 دج إلى 500.000 دج بالنسبة لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.⁽⁷⁾

2.1.2.2 - التجميد والحجز:

يقصد بالتجميد أو الحجز فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.⁽⁸⁾

ومما لا شك فيه أن حرمان مرتكبي جرائم الفساد وتجريدتهم من الممتلكات التي اكتسبوها هو الجزاء الأكثر إيلافاً وردعاً مقارنة بباقي العقوبات التقليدية الأخرى، يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.⁽⁹⁾

1 - المادة 26 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

2 - المادة 27 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

3 - المادة 35 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

4 - المادة 34 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

5 - المادة 43 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

6 - المادة 389 مكرر 1 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

7 - المادة 36 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

8 - المادة 02 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

9 - المادة 51، الفقرة 01 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقاً.

3.1.2.2- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

تعتبر المصادرة من أهم السياسات العقابية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد، فهي لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية، لأنها تؤدي إلى تجريد الجناة من العائدات والفوائد المتأتية من جرائم الفساد.⁽¹⁾

4.1.2.2- ردّ الكسب غير مشروع

تقوم الجهة القضائية بالحكم برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.⁽²⁾

2.2.2 - الجزاءات السالبة للحرية

تتمثل الجزاءات الشخصية المسلطة على الموظف العمومي في الحبس الذي يعتبر عقوبة جدد قاسية، إختلفت مدتها باختلاف الجريمة المرتكبة، وهي عقوبة سالبة للحرية قررها المشرع لكل جنحة من الجناح المذكورة وتتمثل في:

- الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات بالنسبة لجريمة المحاباة.⁽³⁾
- الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالنسبة لجريمة الرشوة.⁽⁴⁾
- الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات بالنسبة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.⁽⁵⁾
- الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) بالنسبة لجريمة تعارض المصالح.⁽⁶⁾
- الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات بالنسبة لجريمة إخفاء عائدات جرائم الصفقات العمومية.⁽⁷⁾
- الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات بالنسبة لجريمة تبييض عائدات الفساد.⁽⁸⁾
- الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.⁽⁹⁾

3.2.2-عقوبات تكميلية

لقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إمكانية معاقبة الجاني في حالة إدانته بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽¹⁰⁾، كما ترك المشرع هذه العقوبات للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة، و منه يمكن إستخلاص العقوبات التكميلية المتعلقة بالموظف

- 1 - المادة 51، الفقرة 02، من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.
- 2 - المادة 51، الفقرة 03، من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.
- 3 - المادة 27، الفقرة 03، من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.
- 4 - المادة 27 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.
- 5 - المادة 35 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.
- 6 - المادة 34 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.
- 7 - المادة 43 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.
- 8 - المادة 389 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.
- 9 - المادة 36 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.
- 10 - المادة 50، من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

العمومي⁽¹⁾ في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

الخاتمة:

في ضوء ما سبق دراسته عن الأحكام التي سنّها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من أجل مجابهة التجاوزات الصادرة عن الموظف العمومي، والتي تؤثر سلبا على تحقيق مبادئ المنافسة في الصفقة العمومية، يتبين لنا الدور المهم الذي يمكن أن يلعبه هذا القانون في حماية المنافسة من هذه التجاوزات الخطيرة التي تدخل ضمن صور الفساد الإداري الذي يعتبر من أهم أسباب تراجع المنافسة في الصفقات العمومية وتقييدها، الأمر الذي تطلب وضع قواعد تجنب الموظف الوقوع في مثل هذه الجرائم من جهة ومقابل ذلك وضع قواعد عقابية كجزاء لكل مفسد من جهة أخرى، و عليه يمكننا أن نستخلص بعض النتائج وتقديم بعض التوصيات التالية:

النتائج:

- توسيع مفهوم الموظف العمومي من شأنه تضيق فرص تهرب المشاركين في الصفقات العمومية من تحمل مسؤولياتهم في الصفقات العمومية، ما يعزز كشف أكبر عدد من المفسدين.
- إنّ الجرائم المنصوص عليها في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد شملت معظم صور تجاوزات الموظف العام للمنافسة في الصفقة العمومية.
- رغم النصوص الردعية المنصوص عليها ووجود معظم تجاوزات الموظف العمومي في الصفقات العمومية ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنّ إثبات هذه الجرائم يعتبر أمرا صعبا في أغلب الأحيان نظرا لصعوبة إثبات أركان الجريمة، ما يسمح بإفلات العديد من الموظفين من مرتكبي هذه الجرائم من العقوبات المنصوص عليها.
- يمكن للتدابير الوقائية أن تلعب الدور الأهم في الحد من ظاهرة فساد الموظف العمومي وتأثيره السلبي على المنافسة في الصفقات العمومية.

التوصيات:

- إثناء النصوص التشريعية بالتدابير الوقائية التي من شأنها الحد من إنحراف الموظف العمومي في ميدان الصفقات العمومية، وجعلها إجبارية لكل المؤسسات العمومية مع متابعة دورية لمدى تطبيق هذه التدابير.
- يجب الدراسة الجدية للقيم المالية التي يجب منحها للموظفين القائمين على الصفقة العمومية وتكون مناسبة للمهام الموكلة إليهم في الصفقة العمومية مع تحيينها بصفقة دورية.

1 - المادة 09 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966.

- تفعيل دور البوابة الإلكترونية عمليا من أجل القضاء على البيروقراطية وتحقيق الشفافية وتكريس مبدأ حياد الإدارة في ميدان الصفقة العمومية، ما يساهم في حماية الموظف العمومي من شبهات الفساد، وتحقيق المنافسة المنشودة.
- إثراء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام تتعلق بإجراءات البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.
- تشديد العقوبات المتعلقة بفساد الموظف العمومي في الصفقات العمومية وتوسيع مجال جرائم الصفقات العمومية بما لا يسمح بالإفلات من العقوبات.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية.
- تأطير موظفين متخصصين في الصفقات العمومية بناء على تكوين طويل الأمد يسمح بإلمامهم بجميع أبعاد الصفقات العمومية مع حصولهم على شهادات تخصص في مجال الصفقات العمومية، وليس مجرد دورات تكوينية قصيرة الأمد ومحدودة المستوى.
- منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الاستقلال التام، ومنحها السلطات الكفيلة برصد المفسدين.
- ضرورة تفعيل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام نظرا للدور الذي يمكن أن تلعبه في تكريس قواعد النزاهة والوقاية من فساد الموظف العمومي.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

1 - الدستور:

التعديل الدستوري لسنة 2020 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 ، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

2 - القوانين:

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 71 ، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.
- قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 ، صادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2006.
- قانون رقم 11-15 ، مؤرخ في 2 غشت سنة 2011 ، يعدل ويتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44 ، صادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2011.
- قانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 مايو 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32 ، صادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

3 - الأوامر:



- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966.

- أمر 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، صادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.

4- المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2013، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، صادرة بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.

- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، صادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

5-القرارات:

- قرار وزاري صادر عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 21، صادرة بتاريخ 09 أبريل سنة 2004.

المراجع

1-الكتب:

- محمد حامد الجمل، الموظف العام فقها وقضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، سنة 1969.
- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2005.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري. التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2013، ص 223.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزائر، دار هومة، الطبعة العاشرة، سنة 2010.

- سهام بن دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.

2-المجلات:

- عبد الناصر صالح، الموظف العمومي وعلاقته بالدولة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، سنة 2015.

- وفاء شيعاي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 15، العدد 1، سنة 2015.

3- الأطروحات:

- عبد الرزاق براهيم، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2020-2021.
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013.
- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012 - 2013.
- فرحات محمد فهمي السبكي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر سنة 2002.

4- الروابط الإلكترونية :

<https://marches-publics.gov.dz>